E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1996/15
10 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الخامسة
فيينا ، ١٢ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

مقترحات بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٥	٢
أولا - الخلفية	٦-١١	٣
ثانيا - التقدير الأولي	١٢-١٩	٤
ألف - الدورة الرابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٢-١٤	٤
باء - الدورة الخمسون للجمعية العامة	١٥-١٩	٥
ثالثا - وجهات نظر البلدان بشأن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر	٢٠-٥١	٧
ألف - الجوانب التنظيمية	٢٠-٢٧	٧
باء - مكان الانعقاد	٢٨-٣٠	١٠
جيم - الجوانب الفنية	٣١-٥١	١٠
رابعا - اختتام الدورة والاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه	٥٢-٥٦	١٥

* E/CN.15/1996/1 .

V.96-82187

مقدمة

١ - لا تزال تنظم مؤتمرات الأمم المتحدة الخماسية بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين منذ عام ١٩٥٥ ،* عملا بقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) . وقد أعيد تأكيد أهميتها في العديد من القرارات الصادرة عن هيئات تقرير السياسة العامة في الأمم المتحدة . وخلال الأربعين سنة الأخيرة ، أدت هذه المؤتمرات مهمتها من حيث هي مناسبات عالمية ومنتديات عالمية النطاق أيضا ، تؤثر في السياسات العامة الوطنية ، وتعبىء الرأي العام ، وتوصي بمسارات عمل تتبع على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية ، وتركز الانتباه على القضايا الرئيسية التي تشغل اهتمام الدول الأعضاء والأوساط المهنية والعلمية .

٢ - وعلى مدى السنين الماضية ، شهدت تلك المؤتمرات تحولا بالغ الشأن في دلالته ؛ إذ بعد أن كانت في أول عهدها اجتماعات خبراء ، اتباعا لتقليد مستقر منذ أمد بعيد ورثته الأمم المتحدة عن اللجنة الدولية للقانون الجنائي واصلاح المجرمين ، استجابة الى قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) ، صارت مؤتمرات حكومية دولية كبرى . وقد مثل المؤتمر السادس منعطفا في هذا الصدد ، حيث ان الجمعية العامة أيدت ، في قرارها ٦٠/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، توصية المؤتمر الخامس باعادة النظر في النظام الداخلي للمؤتمرات كي يتوافق مع النظام الداخلي لغيرها من مؤتمرات الأمم المتحدة المشابهة ، مما حول تلك المؤتمرات الى مؤتمرات عالمية حكومية دولية مكتملة الشروط ذات تمثيل على أعلى مستوى سياسي .

٣ - هذا وان نتيجة استعراض أداء الأمم المتحدة وظيفتها وبرنامج عملها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، على النحو الذي يتجسد في اعلان المبادىء وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ ، المرفق) ، مثلت خروجا على الممارسة المتبعة سابقا . وعند انشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، التي تؤدي الآن دور تقرير السياسة العامة الذي كانت تقوم به المؤتمرات في الماضي ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ابان دورته الثانية ، في قراره ٣٢/١٩٩٣ ، المرفق ، على النظام الداخلي الجديد لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي يجسد الصيغة الجديدة لتوجه هذه المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة وهيكلها ومهامها الوظيفية .

---

* عقد المؤتمر الأول في جنيف ، سويسرا ، في عام ١٩٥٥ ؛ وجرى المؤتمر الثاني في لندن ، المملكة المتحدة ، في عام ١٩٦٠ ؛ وانعقد المؤتمر الثالث في استوكهولم ، السويد ، في عام ١٩٦٥ ؛ ونظم المؤتمر الرابع في كيوتو ، اليابان ، في عام ١٩٧٠ ، وكان مكان انعقاد المؤتمر الخامس في جنيف ، سويسرا ، في عام ١٩٧٥ ، وعقد المؤتمر السادس في كراكاس ، فنزويلا ، في عام ١٩٨٠ ؛ وجرى المؤتمر السابع في ميلانو ، ايطاليا ، في عام ١٩٨٥ ؛ وكان مكان انعقاد المؤتمر الثامن في هافانا ، كوبا ، في عام ١٩٩٠ ؛ وجرى المؤتمر التاسع في القاهرة ، مصر ، في عام ١٩٩٥ .

٤ - واستهلالا للأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر ، طلب الأمين العام في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ، الى الحكومات تقديم وجهات نظرها بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر المقبل ، وصيغته وجدول أعماله والمواضيع الخاصة بحلقات عمله . وحتى ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٦ ، استجاب أحد عشر بلدا هي الأرجنتين واسبانيا واستراليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وتايلند وتركيا وقطر والكرسي الرسولي وكندا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية .

٥ - ويقدم هذا التقرير الى اللجنة للنظر فيه وتوجيه المزيد من الارشاد الى الأمانة العامة بشأن الأعمال التحضيرية التنظيمية منها والفنية للمؤتمر العاشر . وعقب تقديم عرض موجز للمعلومات الخلفية يسلط الضوء على تجربة المؤتمر العاشر ، يجمل التقرير الاقتراحات المقدمة بشأن الترتيبات الفنية وكذلك التنظيمية للمؤتمر .

أولا - الخلفية

٦ - عقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ ، وكان أول مؤتمر يعقد بعد اعادة هيكلة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الذي أصبح محكوما بصيغة جديدة من حيث وظائفه وشكله ، كما هو مبين في مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ .*

٧ - وحفاظا على الاستمرارية بين المؤتمرين التاسع والعاشر ، وخصوصا فيما يتعلق بالجوانب التنظيمية ، فان التجربة المكتسبة من الأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع تعد أنسب صلة بذلك .

٨ - وفي هذا الصدد ، لعل اللجنة تستذكر أنه بناء على توصيتها ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٢٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الى اللجنة أن تضع الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر التاسع آخذة في الحسبان ما يلي : (أ) ينبغي أن يتناول المؤتمر التاسع عددا محدودا من المواضيع الفنية المحددة بدقة ، تعكس احتياجات المجتمع العالمي الملحة ؛ و (ب) ينبغي أن يجري الاختيار النهائي لتلك المواضيع وفقا للأولويات التي تضعها اللجنة ؛ و (ج) ينبغي عقد حلقات عمل للبحث والبيان العملي تكون عملية المنحى وتتعلق بالمواضيع الفنية المقترحة ، باعتبار ذلك جزءا من برنامج المؤتمر التاسع ، وكذلك عقد اجتماعات فرعية ترتبط بجدول أعماله المؤقت .

٩ - وقد أكدت اللجنة ابان دورتها الأولى على الحاجة الى عقد حلقات عمل للبحث والبيان العملي كجزء من جدول أعمالها الرسمي ، باعتبار ذلك عنصرا مهما في تحقيق نتائج أكثر توجها عمليا . وأجملت العناصر التوجيهية الثلاثة بشأن اختيار المواضيع الخاصة بحلقات العمل ، وهي : مقدرتها على

---

* للاطلاع على خلفية شاملة عن المؤتمرات السابقة ، بما في ذلك الشكل الجديد للمؤتمر التاسع ، انظر مذكرة الأمين العام بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/CN.15/1992/5) .

التركيز على الاتجاهات والقضايا الراهنة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وقيمتها البحثية والايضاحية ؛ وفائدة استخدامها كمنتدى لتبادل الخبرات الفنية والتجارب على نحو فعال .

١٠ - ولقد اتبع في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وفي تصريف شؤونه التوجيه الذي قدمه كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مباشرة شكل جديد يهدف الى زيادة قيمة المؤتمر العملية والعلمية الى أقصى حد . وبالاضافة الى البرنامج الرسمي وعقد ست حلقات عمل ، على النحو المنصوص عليه في جدول الأعمال عقدت ثلة من المنظمات غير الحكومية والخبراء المنفردين عددا من الاجتماعات الفرعية بلغت ١٨ اجتماعا ، وكذلك اجتماعين عمليي المنحى وعددا من الاجتماعات والأفرقة العاملة المخصصة بشأن مسائل محددة ذات صلة وثيقة بالمواضيع الفنية . وحضرها في المتوسط ما يتراوح بين ٢٥ و ٥٠ مشتركا ، يمثلون منظمات دولية حكومية وغير حكومية وعددا من المنظمات المهنية الأخرى ، وكذلك عددا من الأفراد الباحثين والممارسين المهنيين يتمتعون جميعا بمستوى رفيع من الخبرة الفنية في الموضوع محل المناقشة . وتضمن برنامج عمل المؤتمر أيضا معارض نظمتها دول أعضاء وكذلك مؤسسات من القطاع الخاص .*

١١ - وبحسب توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا جامعا رقمه ١٩٩٥/٢٧ بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وكذلك سبعة قرارات أخرى من ١٩٩٥/٩ الى ١٩٩٥/١٥ مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، تتناول مسائل فنية أخرى بخصوص نتائج المؤتمر . واضافة الى ذلك ، أوصى المجلس ، بناء على توصية اللجنة ، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار بشأن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

ثانيا - التقدير الأولي

ألف - الدورة الرابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٢ - كي يكون المؤتمر العاشر مثمرا قدر الأمكان ، ينبغي للجنة ، بصفتها الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة في هذا الصدد أن تسعى أولا الى تقدير الانجازات التي حققها والمشاكل التي صادفها المؤتمر التاسع . ولعل اللجنة تستذكر أن جميع الوفود وممثلي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الذين أسهموا في المناقشة بشأن المؤتمر التاسع أعربوا ، ابان دورتها الرابعة ، عن ارتياحهم للنجاح الذي أحرز في تصريف شؤونه ولما أثمره من نتائج ، على الرغم من الاضطرار الى اختصار الوقت المتاح للمشاورات قبل المؤتمر وخلال المؤتمر التاسع نفسه ، والى تغيير مكان عقد المؤتمر وكذلك الى

---

* للاطلاع على نظرة مجملة عن الاجتماعات الفرعية التي عقدت ابان المؤتمر التاسع ، أنظر ورقة غرفة الاجتماعات E/CN.15/1996/CRP.2 ، التي قدمت الى الدورة الرابعة للجنة . وسوف تدرج صيغة منقحة من هذه الورقة في الاصدار المقبل من رسالة الأمم المتحدة الاخبارية عن منع الجريمة والعدالة الجنائية ، العددين ٢٨/٢٩ المزمع نشرهما في عام ١٩٩٦ .

استكمال جميع الترتيبات التحضيرية فيما لا يتجاوز بضعة أشهر من الزمن . وفي الوقت نفسه ، أكد كثير من الممثلين أهمية الاضطلاع بتقييم وتحليل شاملين لنتائج المؤتمر .

١٣ - ويمكن الانتفاع بعدد من الدروس المهمة المستمدة من المؤتمر التاسع في تنظيم المؤتمرات مستقبلا . وخطى توجهه العملي جديرا بالترحاب بصفة خاصة . وأثبتت حلقات العمل أنها مفيدة للغاية في تقاسم الخبرات والدراية العملية . وأسفر اشتراك مختلف الهيئات في تنظيمها عن نتائج قيمة ، وان كان قد اقترح تقليل عددها تخفيفا للأعباء على الوفود الصغيرة . كما اقترح أن تتناول حلقات العمل في المستقبل مواضيع ذات أهمية للبلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على حد سواء ؛ وأن تتبع نهجا متعدد التخصصات تشترك فيه بفعالية الهيئات على اختلاف مجالات خبرتها الفنية وعملياتها في تنظيمها وتصريف شؤونها ؛ وأن تستبين الاتجاهات الحديثة العهد والقضايا الناشئة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛ وأن تحفز لدى المشتركين الميل الى المناقشة الموجهة نحو ايجاد حلول عملية للمشاكل ، وأن تحقق أثرا مضاعفا من حيث توليد التطبيقات العملية بعد المؤتمرات . واقترح كذلك توضيح وضعية استنتاجات حلقات العمل بالنسبة الى قرارات المؤتمرات . ومن المستحسن ، اضافة الى ذلك ، استعراض النهج المتبع في الاجتماعات الفرعية والندوات والمعارض ضمانا لادماجها في أنشطة المؤتمرات .

١٤ - وتلخيصا للمناقشة بشأن هذه المسألة ، نوه رئيس اللجنة بأن المؤتمر التاسع كان علامة بارزة على تحقيق تحول الى شكل جديد للمؤتمرات ، يمكن أن يكون في المستقبل أكثر توجها نحو الممارسة العملية أيضا . ولكن ينبغي تقليل عدد حلقات العمل وتحديد أهدافها تحديدا أوضح . وبما أنه كان هناك تمثيل على مستوى رفيع ابان المؤتمر التاسع ، فقد اشار الرئيس الى امكانية ادخال "شريحة المستوى الرفيع" في بداية المداولات المخصصة لوزراء الدولة وغيرهم من الممثلين من ذوي المراتب المماثلة . وأما بشأن استهلال عملية التحضيرات ، فقد أوصى بأن تباشر اللجنة الأعمال التحضيرية للمؤتمرات في وقت أبكر . ويبدو أن توافق آراء المشتركين يجمع على وجوب استبقاء المادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر ، التي تقتضي تقديم مشاريع القرارات قبل انعقاد كل مؤتمر بأربعة أشهر . وابان دورة الجمعية العامة الخمسين ، أدلى الرئيس ببيان نقل فيه وجهات نظر اللجنة بشأن هذه المسألة ، وقدم نظرة مجملة عن نتائج المؤتمر التاسع ، تبين أن اللجنة أولت جل انتباهها لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، الذي طلب فيه التوصية باجراءات متابعة مناسبة لاستنتاجات وتوصيات المؤتمر التاسع .

باء - الدورة الخمسون للجمعية العامة

١٥ - تزامن النظر في استنتاجات وتوصيات المؤتمر التاسع واقرارها مع الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لتأسيس منظمة الأمم المتحدة ، التي حضرها رؤساء دول وحكومات ، تضمنت كلمات كثير منهم الاشارة الى أثر الجريمة المخل بالاستقرار . كما برز موضوع منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية كقضية ذات أولوية في كثير من البيانات . فقد ذكر الرئيس وليم ج. كلينتون رئيس الولايات المتحدة في ملاحظاته أمام الجمعية العامة في تلك المناسبة : '... ليس ثمة من مجال يعد فيه التعاون حيويا أكثر

من مجال محاربة الجماعات المتزايدة الارتباط التي تتاجر بالارهاب والجريمة المنظمة وتهريب المخدرات ونشر أسلحة الدمار الشامل . ولا أحد في منعة من أذاها ...' . وهذا الالتزام القوي بمحاربة الجريمة الذي أبدي على أرفع المستويات انما يجسد القلق بشأن طابعها العالمي . ولقد أكد على أن الجريمة توشك أن تصبح خطرا رئيسيا يهدد الأمن القومي والدولي ، اذ يدنو العالم من الألفية الثالثة . وفي ظل الاتجاهات المتزايدة نحو التكامل الاقليمي وازدياد حركة التنقل عبر الحدود ، أضحى العمل المشترك من جانب الدول أمرا لا بد منه بالقطع .

١٦ - وفي اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة ، في حين أدلى معظم المتحدثين ببيانات عن المسائل الفنية للمؤتمر ونتائجه ، أبدت قلة من الوفود ملاحظات على الجوانب التنظيمية ، من المحتمل أن تعود بالنفع في تنظيم المؤتمر العاشر . وقد أعرب ممثلو الحكومات عن الارتياح لتنظيم المؤتمر التاسع وتصريف شؤونه ونتائجه ، مما سلط الضوء على اهتمام البلدان في جميع أنحاء العالم ، وخصوصا البلدان النامية ، بالمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية . وذكر ممثلون آخرون أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، التي عدل وضعها منذ بدء قيامها بمهمة الهيئة الاستشارية لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، لابد أن تكون من الآن فصاعدا أكثر مقدرة على الاستجابة الى الاحتياجات الفعلية لدى الدول الأعضاء ، ولكن ينبغي لها مع ذلك ألا تقصر في تحديد أهداف دقيقة وفي تقليل عدد القرارات التي تتخذ ابانها .* ونوه بأن المؤتمر التاسع ، وفقا للولاية الرسمية المسندة اليه ، قد أتاح للوفود المشتركة فرصة لتبادل المعلومات والتشاور فيما بينها بشأن الاتجاهات الجديدة في ميدان الجريمة والخطوات التي ينبغي القيام بها بصددها . وقد أسهم عقد حلقات العمل بشأن القضايا الراهنة اسهاما كبيرا في التوجه العملي الذي اتبعه المؤتمر . وينبغي كذلك للمؤتمرات في المستقبل أن تنحو هذا النحو نفسه في التركيز ، ولكن ينبغي أن يحدد عدد حلقات العمل وأن يعين طابعها بشكل أوضح .

١٧ - وقد جسد جدول أعمال المؤتمر الأولويات البرنامجية التي وضعتها اللجنة ، كما حققت حلقات العمل نتائج ملموسة . ومع ذلك ، فان امكانات المؤتمر لم تستغل استغلالا تاما . ولسوف يكون من الضروري في المستقبل ضمان اتباع نهج عملي في تبادل الخبرات وفي تحديد مجالات جديدة للتعاون ، كما أن من المهم احاطة أكبر عدد ممكن من أجهزة انفاذ القوانين والأخصائيين القانونيين علما بتوصيات المؤتمر العملية ، واستبانة السبل الكفيلة بتنفيذها على الصعيد الوطني .**

١٨ - وقد انتهت مناقشة هذا البند باعتماد القرار ١٤٥/٥٠ ، الذي أيدت فيه الجمعية العامة القرارات التي اتخذها المؤتمر التاسع بالصيغة التي وافقت عليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، واعتماد

---

* مقارنة بالمؤتمر الثامن ، الذي اعتمد ٤٦ قرارا ومقررا واحدا ، والمؤتمر التاسع الذي اعتمد ١١ قرارا ، ومن ثم فقد طبقت تدابير التقيد المطلوبة .

** يرد في المحاضر الموجزة الوثيقة الصلة بالموضوع (A/C3/50/SR.12-17 و 19 و 25 و 42) ، بيان عن مناقشة البند ١٠٦ المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

التوصيات التي قدمتها اللجنة ، في دورتها الرابعة ، وكذلك التوصيات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ابان دورته الفنية في عام ١٩٩٥ ، بشأن تنفيد قرارات وتوصيات المؤتمر ، بصيغتها الواردة في قرار المجلس ١٩٩٥/٢٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ .

١٩ - وتبدى من التعليقات التي قدمها المندوبون على شكل المؤتمر التاسع وهيكله وسير أعماله تقديرهم للعمل المنجز ، وأكدت المناقشة الثرية بمضمونها بشأن النتائج التي أحرزت في تناول المسائل الفنية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر ، الدور القيادي الذي تقوم به مؤتمرات الأمم المتحدة في الترويج لاتباع سياسات عامة واستراتيجيات أكثر فعالية في منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وذلك بالتوصية باتخاذ اجراءات على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية . ويمكن تعزيز اسهاماتها ، بمواصلة التركيز على القضايا ذات الأهمية المباشرة للدول الأعضاء وعلى مواضيع محددة بدقة وعلى المناقشات الموجهة نحو العمل . وبينت المناقشات أيضا أن توافق آراء الدول الأعضاء المتزايد بشأن شكل المؤتمر الجديد وكذلك التأييد العام للطريقة التي اتبعها كل من اللجنة والأمين العام في تنفيذ القرارات المختلفة الصادرة عن هيئات تقرير السياسات العامة فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع وتصريف شؤونه .

ثالثا - وجهات نظر البلدان بشأن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر

ألف - الجوانب التنظيمية

٢٠ - لاحظت استراليا في معرض تعليقها على دور المؤتمر العاشر ، أن انشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قد أدى الى تغيير في دور المؤتمرات . اذ لم يعد يناط بها الدور الرئيسي في تقرير السياسة العامة بشأن مسائل العدالة الجنائية في منظومة الأمم المتحدة . فقد انتقل هذا الدور الآن الى اللجنة ، كما يتبدى في مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ . وتبعا لذلك ، فقد أصبح منوطا باللجنة اتخاذ القرارات بناء على مشورة واقتراحات المؤتمر العاشر بحسب ما تقتضيه الضرورة . كما أعربت أستراليا عن اعتقادها بأنه ينبغي في تنظيم المؤتمر أن توضع في الحسبان التام طبيعة العلاقة بين المؤتمر واللجنة ومدى ما يمكن أن يقدمه الأول من مدخلات في عمل الأخيرة . فليس هناك أي قيمة تذكر من صدور دفق من القرارات من المؤتمر تطلب الى اللجنة اتخاذ اجراءات بشأن قضايا ليست وثيقة الصلة بمواضيع عملها ذات الأولوية ، ولا تضع في الحسبان الموارد المحدودة المتاحة للاضطلاع بالأعمال المقترحة . ولذا ينبغي تشجيع البلدان على أن تحد من عدد القرارات ، والتي ينبغي أن يكون معيار أهدافها النوعية لا الكمية . كما ان التقيد الصارم بالموعد النهائي لتقديمها يمكن أن يساعد في هذا الصدد . وترتئي أستراليا أيضا أنه ينبغي ادراج حلقات العمل في برنامج عمل المؤتمر ، مع دمجها تماما في مناقشات المؤتمر بشأن البنود الفنية من جدول الأعمال . بيد أنه ينبغي تقليل عددها ، ربما من ست الى أربع حلقات عمل .

٢١ - ورحبت النمسا بالشكل الجديد للمؤتمرات ، باعتبارها خطوة جريئة في طريقة تنظيم مؤتمرات الأمم المتحدة . كما ان التأكيد على الجوانب العملية والتنفيذية من البرنامج جدير ببالغ الترحاب . ولقد ثبتت بوضوح فائدة تبادل الخبرات الفنية والتجارب والطرائق على النحو المجسد في النهج العملي المتبع

في حلقات العمل الايضاحية والبحثية في اطار المؤتمر التاسع . وقد أسهم التأكيد على التعاون التقني في زيادة الطابع التنفيذي الذي يتسم به البرنامج . بيد أن من اللازم القيام بالمزيد من التحسينات ، كما ينبغي بذل جهد لتحديد عدد البنود المطروحة أمام المؤتمر العاشر ، وذلك بالتركيز على بضعة مواضيع محددة . وينبغي ايلاء الاعتبار لادخال "شريحة المستوى الرفيع" بحيث يخصص لها يوم أو يومان يكرسان لبيانات الممثلين على المستوى السياسي ، أي وزراء الحكومة والنواب العامين وغيرهم . كما يمكن تكريس تلك الشريحة لموضوع محدد ، واستخدامها أيضا كمنبر لاثارة الشواغل الوطنية المعينة . وينبغي ايلاء الاعتبار كذلك الى توفير منتدى للمناقشة فيما بين الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ، سعيا الى سبل أفضل للتعاون والتنسيق . وينبغي بذل جهد للحصول على مدخلات من جميع الهيئات ذات الصلة تحقيقا لذلك الغرض ، ويستكمل ذلك حلقة عمل ايضاحية تعالج عدة دراسات حالات افرادية .

٢٢ - وأعربت كندا عن الارتياح عموما لحصيلة نتائج المؤتمر التاسع ، وكذلك لمكان انعقاده وتنظيمه ومضمونه . بيد أن كندا أعربت عن أملها في اتخاذ قرار بشأن مكان انعقاد المؤتمر العاشر وموعده في وقت مبكر مقارنة بالمؤتمر التاسع ، وذلك حتى يتسنى للبلد المنظم وكذلك للبلدان المشتركة ، التخطيط له على نحو أفضل ، وأعربت عن أملها في أن تكون المشاكل أقل فيما يتعلق بموضع واقامة المعارض والأكشاك . وقد كان المؤتمر التاسع مؤتمرا انتقاليا ، نظم عقب اعادة هيكلة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . بيد أن المؤتمر التاسع حقق دوره وفقا للولاية المسندة اليه باعتباره منتدى لتبادل المعلومات واستبانة الاتجاهات الجديدة . وتعتقد كندا أن اعتماد المادة ٢٨ من نظام المؤتمر الداخلي بخصوص تحديد مدة لا يتجاوز موعدها النهائي أربعة أشهر لتقديم القرارات قد أسهم اسهاما كبيرا في نجاحه ، مما أتاح للدول الأعضاء التقدم بمواقف معدة مسبقا بشأن جميع القضايا الفنية المراد النظر فيها . ولكن لدى كندا تحفظات بشأن اعتماد المؤتمرات قرارات جامعة ، حتى في حال تطبيق شرط الموعد النهائي لمدة أربعة أشهر . ذلك أن تلك القرارات العامة تصرف الأنظار عن أهداف المؤتمر الرئيسية ، بالنظر الى قدر الانتباه الموجب ومقدار الوقت المنفق اللذين يرتبطان باعتمادها .

٢٣ - وذكرت كندا أن من المؤسف كذلك أن معظم القرارات عن القضايا المحددة المعالم لا يحظى في اطار الأفرقة العاملة غير الرسمية بنفس القدر من الاهتمام الذي يمكن أن تحظى به في اطار اللجان الرئيسية التي تعمل من خلال الترجمة الفورية . ولاشك في أن اسهام الدول الأعضاء ، وكذلك مدخلات المنظمات غير الحكومية والمعاهد والأفراد من الخبراء ، أمر بالغ الأهمية لاجراء المناقشات المثمرة التي ترتبط باعتماد القرارات . وقد تكون احدى طرق حل هذه المشكلة هي أن تكرس احدى لجان المؤتمر بداءة وقتها للنظر على نحو كامل في القرارات مع جميع المشتركين . وأما البديل الآخر فهو أن توزع القرارات بين اللجان على أساس خبرتها الفنية في الموضوع . وبما أن الوقت المتاح سوف يكون أقل عندئذ ، فمن الواضح أن ذلك من شأنه أن يستتبع انقاص عدد المسائل وحلقات العمل المراد مناقشتها في اللجان الأخرى . ومع أن هذا النقصان سوف يحظى بالترحاب اذا ما سمح باجراء مناقشة أكثر تركيزا على القضايا المحددة ، فانه ينبغي مع ذلك بذل جهود من أجل ضمان أن يكون عدد القرارات أقل ما يمكن ، وعدم نسيان الغرض الرئيسي من المؤتمر (أي تبادل المعلومات واستبانة الاتجاهات الجديدة) .

٢٤ - وتعتقد كندا أن حلقات العمل هي أبرز سمات المؤتمر التاسع ، حتى وان لم يكن الحضور في بعض حلقات العمل جيدا مثلما كان متوقعا ، وربما يعزى ذلك جزئيا الى القدر الكبير من الوقت المكرس للمفاوضات بشأن القرارات خارج الاطار الرسمي . وأعربت كندا عن اعتقادها أن حلقات عمل المؤتمر كانت جد مهمة وحاسمة في تبادل المعلومات واستبانة الاتجاهات الجديدة ، مما يشكل أساس دور المؤتمرات الجديد ، وأنه ينبغي تعديل النظام الداخلي للمؤتمرات كي يجسد دورها وأهميتها في المستقبل . كما ينبغي أن يتبدى في النظام الداخلي أنه يمكن لأي طرف مهتم ، بما في ذلك الدول الأعضاء والمعاهد الأقاليمية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية ، أن ينظم حلقات عمل من هذا القبيل ، بموافقة اللجنة ، وبالتعاون الوثيق في العمل على طرح منظوراتها المختلفة بشأن المسائل المراد معالجتها . ومن شأن اتباع مثل تلك العملية التشاركية أن يحقق على نحو أكثر شمولا الأهداف الرئيسية التي تنشدها المؤتمرات ، ويتيح لها تقديم منظور مختلف عن منظور اللجنة . كما ينبغي أن تبين قواعد النظام أن عدد حلقات العمل المراد تقديمها خلال أحد المؤتمرات ينبغي أن يكون محدودا . وعلاوة على ذلك ، ينبغي لها أن تشير الى أن جميع حلقات العمل التي تعقد أثناء المؤتمر ينبغي أن تحقق الأهداف الخمسة التالية في المستقبل :

(أ) أن تتناول بنودا تهم البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على حد سواء ؛

(ب) أن تكون متعددة التخصصات ، مع اظهار التوازن فيما بين مختلف فروع الاختصاص (القانون والشرطة والاصلاحيات والعلوم الاجتماعية) والهيئات والدول الأعضاء والمعاهد الأقاليمية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بنظام العدالة الجنائية ؛

(ج) أن تسعى الى استبانة القضايا الناشئة ؛

(د) أن تحفز على المناقشة وألا تعتمد على الخطب المعدة ، وذلك بالتوجه نحو المشاكل والحلول العملية ؛

(هـ) أن يكون لها أثر مضاعف في الحفز على العمل الذي من شأنه أن يستمر عقب المؤتمر .

٢٥ - أما بخصوص المواضيع التي يمكن مناقشتها ابان المؤتمر العاشر ، فان كندا تعتقد أن الاهتمام الذي تبدى ابان المؤتمر التاسع ولدى المجتمع الدولي بصفة عامة بشأن قضايا العنف ضد المرأة والعنف في المجتمع والجريمة المنظمة ، يؤكد الحاجة الى القيام بمزيد من العمل ابان المؤتمر العاشر بشأن هذه القضايا الملحة .

٢٦ - وفيما يتعلق بشكل المؤتمر العاشر ، أعربت اسبانيا عن ارتياحها للهيكل المعتمد من أجل المؤتمر التاسع .

٢٧ - واقترحت الولايات المتحدة أن لا يكون المؤتمر منتدى تشريعيا بل منتدى تثقيفيا من أجل تبادل المعلومات والخبرات ، وبحيث يؤدي في المحصلة الى اصدار بيان . وذكرت أن قدرا كبيرا من الوقت قد أنفق خلال المؤتمر التاسع في التفاوض على نصوص مختلف القرارات وصياغتها ، بحيث لم تستطع العديد من الوفود بما في ذلك وفد الولايات المتحدة ، على المشاركة بفعالية في حلقات العمل والمناقشات القيمة الكثيرة التي جرت . ولقد أثرت هذه الحال بشدة في تركيز المؤتمر على الأنشطة العملية وتبادل المعلومات . ومن ثم فان اصدار اعلان واحد يلخص أنشطة المؤتمر عند ختامه من شأنه أن يعزز بقدر كبير من قيمته التثقيفية والعملية . وينبغي أن يكون الاعلان بيانا بالنتائج التي خلص اليها المؤتمر أكثر ايجازا من تقرير المؤتمر ، على ألا يطلب الى اللجنة مباشرة اتخاذ اجراءات . اذ ينبغي أن تترك أي قررات فنية تستند الى أنشطة أو مناقشات المؤتمر الى الدورة المقبلة للجنة لصياغتها .

باء - مكان الانعقاد

٢٨ - عقد اثنان من المؤتمرات الماضية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ؛ وثلاثة منها عقدت في أوروبا الغربية ، واثنان في أمريكا اللاتينية وواحد في آسيا وواحد في افريقيا .

٢٩ - وحتى الآن ، لم ترد أي دعوة رسمية من أي بلد لاستضافة المؤتمر العاشر .

٣٠ - وقد أوصت الولايات المتحدة بأن يكون مكان انعقاد المؤتمر العاشر اما في سنغافورة وإما في بانكوك وإما في جاكارتا . ولكن لم يرد أي بيان رسمي بالاعراب عن الاهتمام من هذه البلدان على التوالي ولا من أي بلد آخر لاستضافة المؤتمر العاشر .

جيم - الجوانب الفنية

٣١ - ما يلي هو تلخيص لوجهات نظر البلدان بشأن المواضيع التي يمكن أن ينظر فيها المؤتمر العاشر ، وقد أعيد تجميعها تحت عناوين رئيسية .

١ - المواضيع الفنية

الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

٣٢ - برز بجلاء ضمن المواضيع المقترحة للمناقشة المقدمة موضوع محاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بجميع أشكالها ، بما في ذلك - من جملة أمور - الجريمة الاقتصادية والجريمة الحاسوبية ودور القانون الجنائي في حماية البيئة واستحداث الاجراءات الخاصة بهذا الغرض ، وكذلك محاربة الفساد . وشددت قلة من البلدان على ضرورة ايلاء الاعتبار الواجب الى الروابط المحتملة بين الجريمة المنظمة والجرائم الارهابية . وينبغي التذكير بأن التوصية الرسمية الوحيدة التي قدمها المؤتمر التاسع في الفقرة ٨ من قراره ٤ كانت توصيته اللجنة بأن تدرج في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر

بندا بعنوان "الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب" . وقد أوصت الأرجنتين بادراج هذا البند في جدول أعمال المؤتمر ، مشيرة الى الحاجة الى تمحيص أكثر تفصيلا لموضوع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وروابطها بالارهاب ، على هدي الخطوط العريضة المجسدة في ذلك القرار وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٧ .

٣٣ - ومن الأمور التي تشغل اهتمام الأرجنتين بصفة خاصة الاتجار الدولي بالأطفال وضرورة توفير أدوات فعالة لاستئصال شأفة هذه الظاهرة . وابان المؤتمر التاسع ، قدمت الأرجنتين اقتراحا أوصت فيه باعداد اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع . وينبغي أن تكون هذه المسألة واحدا من المواضيع الرئيسية للنظر فيها ابان مؤتمرات واجتماعات دولية في المستقبل .

٣٤ - وأوصت النمسا أيضا بايلاء المزيد من الاعتبار للاسهام الذي يمكن أن يقدمه المؤتمر العاشر في استنباط التدابير اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية مع ايلاء الاعتبار الواجب الى الروابط المحتملة بين الجريمة المنظمة والجريمة الارهابية . وكان من رأي كندا أن الاهتمام الذي أبداه المؤتمر التاسع والمجتمع الدولي بصفة عامة بشأن قضية الجريمة المنظمة ، يثبت الحاجة الى القيام بمزيد من العمل بخصوص هذه القضية ابان المؤتمر العاشر .

٣٥ - وأعربت تركيا عن شديد القلق ازاء الروابط بين الجريمة المنظمة والجريمة الارهابية باعتبارها شكلا من أشكال الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية . ذلك أن أكثرية موارد الجماعات الارهابية تتأتى في الحقيقة من عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ولكنها كثيرا ما تتأتى أيضا من أنواع أخرى من الجرائم ، كالاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار بالمهاجرين غير القانونيين وغسل الأموال والسطو المسلح والابتزاز . وما دامت هذه القنوات متاحة للجماعات الارهابية لتمويل أنشطتها ، فان من الصعب جدا القضاء عليها . ولذا فان من الأمور الرئيسية من حيث الأهمية المبادرة الى تمحيص هياكل الجريمة عبر الحدود الوطنية وقواها المحركة في جميع أشكالها تمحيصا متعمقا بغية الاسراع في مكافحة ويلات الارهاب .

٣٦ - واقترحت استراليا تكريس المؤتمر العاشر لاحصاء الجهود الدولية الرامية الى مكافحة الجريمة المنظمة ، وتقدير مدى الخطر الذي يطرحه هذا الشكل من الاجرام ، في هذه المرحلة إذ يشرف المجتمع العالمي على الدخول في قرن جديد .

٣٧ - ومواكبة للخطوات التي أعلنها الرئيس كلينتون في سبيل مكافحة الجريمة الدولية ، أوصت الولايات المتحدة الأمريكية بأن يولي المؤتمر العاشر انتباهه لهذه المسألة ، علما بأنه لا ينبغي لأي بلد أن يسخر كملاذ آمن لايواء المجرمين الدوليين . وينبغي للمؤتمر أن يركز على التدابير العملية الرامية الى ضمان اعتقال الهاربين ومحاكمتهم قضائيا أينما ذهبوا ، وذلك بالتوصية باتخاذ تدابير لتحسين اجراءات تسليم المجرمين ، وعند الاقتضاء ، لتيسير مختلف بدائل تسليم المجرمين بشكله الرسمي . وفي هذا الصدد ، يعد كشف الأمور المالية والشفافية والمحاسبة على المسؤولية أنجع الوسائل المتاحة لمكافحة غسل الأموال على النطاق العالمي ، وكذلك لزيادة سلامة عمل المؤسسات المالية . كما ينبغي للمؤتمر

التطرق الى اتخاذ التدابير العملية في هذا المجال ، وكذلك التركيز على الآليات الأخرى الرامية الى ردع غسل الأموال وغيره من الجرائم المالية وكشفها وملاحقتها قضائيا .

٣٨ - واقترح الكرسي الرسولي أن يركز المؤتمر على استحداث صكوك وأشكال قانونية دولية جديدة تنضوى في اطار الاختصاصات القضائية الدولية بغية مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية من حيث ارتباطها بما يلي : صفقات المضاربات المالية الشديدة الضرر باقتصاد دولة واحدة أو أكثر ؛ والأنشطة التي يقوم بها الأشخاص العاديون أيضا ، والتي تسبب ضررا شديدا لبيئة الدول الأخرى ؛ والارهاب الواسع النطاق الناجم عن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ؛ ودور التربية والتعليم في مكافحة العنف والاجرام المنظم .

٣٩ - وفي سياق مناقشة الاجرام عبر الحدود الوطنية ، اقترحت المانيا كموضوع لاجراء مناقشة متعمقة بشأن التوفيق بين القوانين الوطنية بشأن المساعدة القانونية في قضايا العدالة الجنائية" باعتبار ذلك نشاطا يمكن القيام به لمتابعة حلقة العمل حول تسليم المجرمين والتعاون الدولي ، ولمتابعة القرار ٢ الصادر عن المؤتمر التاسع بشأن التعاون الدولي والمساعدة العملية لتدعيم حكم القانون .

منع الجريمة وتنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها

٤٠ - اقترحت النمسا أن يدرج في جدول أعمال المؤتمر موضوع دور منع الجريمة والعدالة الجنائية في الترويج لحقوق الانسان والديمقراطية . وفي سياق البنود ذات الأولوية قيد المناقشة في اطار اللجنة ، يمكن أن يسهم المؤتمر في مواصلة تطوير مشروع خطة العمل بشأن القضاء على العنف ضد المرأة . واقترحت ألمانيا أن تتضمن مواضيع المؤتمر قضايا مثل منع الجريمة ؛ والتغيرات الاجتماعية والاجرام ، يبحث في نطاقها تأثير الأوضاع السياسية والاجتماعية المتغيرة في اتساع نطاق الاجرام ؛ والفقر (بما في ذلك الفقر النسبي) والاجرام ؛ والاجرام ومنع الجريمة في "مجتمع المعلومات" ، ويناقش في اطارها موضوع اساءة استعمال شبكات المعلومات الرقمية الدولية لأغراض اجرامية . وتبحث فيها الحاجة الى اتفاقات قانونية دولية والتوفيق بين السياسات العامة الوثيقة الصلة بالموضوع ، وكذلك مناقشة تدابير المكافحة التقنية بصفة خاصة ؛ وتحسين أوضاع معيشة الأحداث .

تحسين ادارة شؤون العدالة وحكم القانون

٤١ - اقترحت تركيا ادراج موضوع تحسين ادارة شؤون العدالة ضمن المواضيع الفنية الخاصة بالمؤتمر العاشر ، وذلك بالنظر الى أن الكفاءة في ادارة شؤون العدالة تعد أمرا أساسيا في مكافحة الجريمة ، وبالتالي في تعزيز حكم القانون . ومن العناصر الرئيسية في هذه العملية أيضا حوسبة نظام العدالة الجنائية ، وتبادل المعلومات بالوسائل الالكترونية ، وجمع وتحليل بيانات العدالة الجنائية . وفي هذا الصدد ، ينبغي مواصلة تعزيز شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة .

٤٢ - وتضمنت مقترحات أخرى ، قدمها الكرسي الرسولي ، تطبيق ومواصلة تطوير بدائل السجن التي تهدف الى اعادة تأهيل الجناة واعادة دمجهم في المجتمع ؛ وابطال استخدام تدبير الحجز الوقائي .

جرائم العنف

٤٣ - أعربت كندا عن اعتقادها أن الاهتمام الذي أبداه بوضوح المؤتمر التاسع والمجتمع الدولي أيضا بشأن قضيتي العنف ضد المرأة والعنف في المجتمع ، يثبت الحاجة الى القيام بمزيد من العمل ابان المؤتمر العاشر بصدد هاتين القضيتين .

٤٤ - وأشارت اسبانيا الى امكانية دراسة موضوع أشكال العنف الجديدة التي تتخذ طابع كراهية الأجانب ، الناشئة خصوصا لدى الفئات الحضرية ، وذلك من الزوايا التالية : الجرائم العنصرية أو التي مبعثها كراهية الأجانب ؛ والاستراتيجيات الرامية الى منع ومكافحة العنف العنصري في المراكز الحضرية ؛ ونهوج تشريع القوانين بشأن المعاقبة الجنائية على الجرائم العنصرية أو التي مبعثها كراهية الأجانب .* ولقد كررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري مرارا تأكيد الحاجة الى التوفيق بين التشريعات ، وجعلت هذه المسألة في عداد أولوياتها . والواقع أن اللجنة قد أحاطت علما ، ابان دورتها في آذار/مارس ١٩٩٥ ، باجتماع مجلس أوروبا ، الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، وأوصى بتعزيز الأنشطة الاعلامية والتثقيفية والوقائية الموجهة للشباب ، الذين هم الهدف المفضل للدعاية التي تبثها الفئات العنصرية . وتحقيقا لهذه الغاية ، أبدى بعض أعضاء اللجنة قلقهم ازاء انتشار المذاهب العنيفة العنصرية والكارهة الأجانب ، من خلال استخدام تكنولوجيات جديدة مثل طرق المعلومات السريعة (وخصوصا شبكة الانترنيت) وألعاب الفيديو .

٤٥ - وكذلك أوصت اسبانيا في هذا السياق بأن من المستصوب أن يناشد المؤتمر العاشر الدول التي لم تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو لم تنضم اليها بعد ، أن تبادر الى القيام بذلك ، وأن تنظر في رفع التحفظات التي تقيد تطبيق الاتفاقية . وينبغي كذلك أن يدعى أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري لحضور المؤتمر العاشر واعداد مساهمة بشأن هذه القضية .

الهجرة والجريمة

٤٦ - في سياق المجالات ذات الأولوية المطروحة للنقاش في اطار اللجنة ، اقترحت النمسا التركيز خلال المؤتمر العاشر على موضوع الهجرة والجريمة ، الذي يمكن في اطاره بحث المواضيع التالية :

---

* دعت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ١٩٩٥/١١ المؤرخ ٢٤/فبراير ١٩٩٥ بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جميع الحكومات والمنظمات الدولية وغير الدولية الى زيادة وتكثيف أنشطتها الرامية الى مكافحة العنصرية . وفي القرار نفسه ، طلبت الى الأمين العام المبادرة في أسرع وقت ممكن الى نشر وتعميم التشريع النموذجي بشأن العنصرية لارشاد الحكومات في سن المزيد من التشريعات في هذا الصدد .

الجرائم المرتكبة كرد فعل على الهجرة الواسعة النطاق ؛ والمهاجرون كمرتكبي جرائم ؛ والهجرة من جراء الجرائم الجنائية ، وبخاصة انتهاكات حقوق الانسان ؛ والاتجار بالمهاجرين .

التعاون التقني وتنسيق الأنشطة ، بما في ذلك دور المساعدة المقدمة بشأن العدالة الجنائية في عمليات حفظ السلم واعادة التعمير بعد النزاعات

٤٧ - ذكرت الأرجنتين أنها تعتبر التعاون التقني والخدمات الاستشارية موضوعا مهما ينبغي ادراجه في جدول أعمال المؤتمر العاشر . وذلك لأن تقديم الخدمات الاستشارية ، وخصوصا تنفيذ برامج التدريب عن طريق المنح الدراسية واجتماعات أفرقة الخبراء وحلقات العمل المصممة لغرض حل المشاكل ، على الصعيدين الدولي والاقليمي معا ، هي نهوج ايجابية جدا من أجل البلدان النامية . ولذا فسوف يكون من المفيد توسيع نطاق هذه التدابير ، مع التأكيد بصفة خاصة على الحاجة الى التعاون التقني بين البلدان . وفي هذا الصدد ، سوف يكون من المستصوب دراسة امكانية توقيع اتفاقات تعاون بشأن التحقيق التجريبي في الجرائم المختلفة ، لأن المعرفة العلمية عن الواقع الاجرامي أمر أساسي لازم لتوسيع نطاق التدابير الرامية الى منع الجريمة في مختلف مظاهرها .

٤٨ - واقترحت النمسا ايلاء الاعتبار الى توفير محفل للنقاش بين الوكالات الوثيقة الصلة بالموضوع في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات لاكتشاف سبل أفضل للتعاون والتنسيق فيما بينها . ومن الامكانيات التي تساعد على ذلك تخصيص بند محدد بشأن هذا الموضوع في جدول أعمال المؤتمر . وينبغي بذل جهد للحصول على مدخلات من تلك الهيئات من أجل المناقشة ، تكمل بحلقة عمل ايضاحية حول دراسات حالات افرادية . واقترح أيضا ، دور منع الجريمة والعدالة الجنائية في عمليات حفظ السلم واعادة التعمير بعد النزاعات كموضوع فني ممكن .

مواضيع أخرى

٤٩ - اقترحت قطر النظر في موضوع مكافحة تهريب الأعضاء البشرية وموضوع اجراءات مكافحة تهريب المواد النووية ، باعتبارهما موضوعين فنيين محددين يتناولهما المؤتمر العاشر .

٥٠ - وكموضوع فني ممكن آخر من أجل المؤتمر ، اقترحت الولايات المتحدة ادراج بند بشأن مكافحة الفساد بتجريم الرشوة . وأن يتناول المؤتمر مشكلة الفساد في جميع أشكالها ، مع التركيز على القيام بتغييرات عملية في القانون الجنائي وفي الممارسات الادارية بغية القضاء على الفساد في أجهزة انفاذ القوانين والمقاولات والمصالح العامة وغيرها من المؤسسات الحكومية .

٢ - مواضيع من أجل حلقات العمل الايضاحية

٥١ - قدمت دولتان آرائهما بشأن مواضيع حلقات العمل الايضاحية والبحثية . فاقترحت قطر عقد حلقة عمل بشأن الروابط بين الفساد والجريمة المنظمة ، واقترحت تايلند اضافة موضوع معاملة المجرمين الى جدول أعمال حلقات العمل وذلك لتبادل المعلومات بشأن ادارة شؤون العدالة .

رابعا - اختتام الدورة والاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

٥٢ - كان الهدف الرئيسي من الشكل الجديد للمؤتمر التاسع زيادة قيمته العملية والعلمية الى أقصى حد من خلال حلقات العمل الموجهة نحو المشاكل والعروض الايضاحية لمختلف النهوج الرامية الى تيسير المساعدة والتعاون في المجال التقني ، وتكريس جلسات خاصة لمناقشة القضايا ذات الأولوية التي لها أهمية مباشرة لجميع البلدان . ومطلوب من اللجنة ، باعتبارها الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة في هذا المجال ، أن تبت فيما اذا كانت الترتيبات التنظيمية والفنية نفسها التي اتبعت من أجل المؤتمر التاسع وافية بالغرض من أجل المؤتمر العاشر ، أو أنه ينبغي استكشاف امكانية اللجوء الى ترتيبات اضافية . ومن شأن الملاحظات التي قدمتها الحكومات عن طريق ممثليها في الدورة الرابعة للجنة وفي الجمعية العامة أن تساعد اللجنة في هذا الصدد .

٥٣ - والمؤتمر العاشر الذي يعقد في مطلع القرن الحادي والعشرين ، يمكنه أن يؤدي دورا حافزا وذلك بتقديم رؤية جديدة ونهوج ابتكارية في معالجة مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية . وعلى الرغم من العدد المحدود من الردود على المذكرة الشفوية التي بعثها الأمين العام ، فلعل اللجنة ترغب في استهلال مناقشة بشأن الأعمال التحضيرية التنظيمية والفنية للمؤتمر ، على ضوء وجهات النظر والتعليقات الواردة في هذا التقرير والخبرات الأخرى المكتسبة . وفي غضون هذا الوقت ، والى حين تلقي ردود اضافية ، لعل اللجنة تبدأ في تركيز الانتباه على عدد من المقترحات الفنية التي قدمتها الدول ، وكذلك على المقترحات الواردة في التقدير الوارد في الفرع الثاني من هذا التقرير ، بغية الاتفاق على ترتيبات تنظيمية وفنية أولية . وقد يطلب الى الأمين العام اعداد تقرير أكثر شمولا يحتوي على عرض مدمج ، لكي تنظر فيه اللجنة وتضعه في صيغته النهائية ابّان دورتها السادسة .

٥٤ - وحيث ان عدد البلدان التي قدمت تعليقات لم يتجاوز أحد عشر بلدا حتى الآن ، فلعل اللجنة ترغب في أن تطلب الى الأمين العام التماس وجهات نظر تلك الدول التي لم تقدم بعد مقترحاتها بشأن مواضيع المؤتمر العاشر وشكله وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات عمله .

٥٥ - ويرجى من اللجنة أن تقدم التوجيه بشأن مسار العمل المراد اتباعه في ضمان القيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر في الوقت المناسب . وفي هذا الصدد ، ينبغي التذكير بأن عددا من الممثلين ذكروا ابّان الدورة الرابعة للجنة ، أن التخطيط للمؤتمر العاشر ينبغي أن يبدأ في أقرب وقت ممكن ، وأنه ينبغي للجنة ابّان دورتها الخامسة أن تبت في الأعمال التحضيريه له ، بما في ذلك اذا أمكن ، تحديد موعده

ومكان انعقاده . وينبغي تأكيد الاتفاق مع البلد المضيف قبل موعد انعقاد المؤتمر بمدة لا تقل عن ١٨ شهرا .

٥٦ - ولعل اللجنة ترغب أيضا في تقديم التوجيه بشأن كيفية التوفيق بين مهمة المؤتمر باعتباره منتدى لتبادل المعلومات وتقديم المقترحات المتعلقة بهيكل وشكل المؤتمر العاشر ، من ذلك مثلا ادخال ما يسمى "الشريحة الرفيعة المستوى" التي يخصص لها يوم واحد أو يومان لتقديم بيانات الممثلين على المستوى السياسي ، (وزراء الحكومة والنواب العامين الخ) ، وتكرس لموضوع محدد ، وكذلك ادراج المفاوضات والمشاورات المناسبة على أعلى مستوى في اطار المؤتمر .

— — — — —